

كتاب الأم

القصاص بين العبيد والأحرار .

قال أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه : لا قود بين العبيد والأحرار إلا في النفس فإن العبد إذا قتل حراً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به وقال أهل المدينة : ليس بين العبيد والأحرار قود إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر وقال محمد بن الحسن : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتهما إن قتلتهما الأخرى ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتهما ؟ قالوا : لنقصان العبد عن نفس الحر فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها وكذلك الوجه الأول وقد بلغنا عن علي بن أبي طالب B أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشي عن حماد عن إبراهيم أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما بينهم قصاص فيما دون النفس قال الشافعي إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما في نفس ولا غيرها وإذا قتل العبد الحر أو جرحه فلاولياء الحر أن يستقيدوا منه في النفس وللحر أن يستقيد منه في الجراح إن شاء أو يأخذ الأرض في عنقه إن شاء ويدع القود قال محمد بن الحسن : إن المدنيين زعموا أنهم تركوا إقادة العبد من الحر لنقص العبد عن نفس الحر وقد يقيدون المرأة من الرجل وهي أنقص نفساً منه قال الشافعي C : ولا أعرف من قال هذا له ولا احتج به عليه من المدنيين إلا أن يقوله له من ينسبونه إلى علم فيتعلق به وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه والسبب الذي قلناه له مع الإتيان : إن الحر كامل الأمر في أحكام الإسلام والعبد ناقص الأمر في عام أحكام الإسلام وفي الحدود فيما ينصف منها بأن حده نصف حد الحر ويقذف فلا يحد له قاذفه ولا يرث ولا يورث ولا تجوز شهادته ولا يأخذ سهماً إن حضر القتال وأما المرأة فكاملة الأمر في الحرية والإسلام وحدها وحد الرجل في كل شيء سواء وميراثها ثابت بما جعل الله لها وشهادتها جائزة حيث أجزت وليست ممن عليه فرض الجهاد فلذلك لا تأخذ سهماً ولو كان المعنى الذي روى محمد بن عمن روى عنه من المدنيين أنه : لنقص الدية كان من المدنيين قد يجعلون في نفس العبد قيمته وإن كانت عدد ديات أحرار فكان ينبغي لهم أن يقتلوا العبد الذي قيمته ألفا دينار بحر إنما قيمته ألف دينار ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل وقول محمد بن الحسين ينقص بعضه بعضاً رأيته إذا قتله به وأقاد النفس التي هي جماع البدن كله من الحر بنفس العبد فكيف لا يقصه منه في موضحة إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى ؟ فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم جاز لغيره أن يقصه منه في الجوارح ولا يقصه منه في النفس ثم جاز لغيره أن يبعث الجراح فيقصه في بعضها ولا يقصه في بعضه في الموضع الذي ذكر الله D فيه

القصاص فقال : { النفس بالنفس } الآية إلى قوله : { والجروح قصاص } وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن في الفقه : أنه لا يجوز أن يقال بشي من الفقه إلا بخبر لازم أو قياس وهذا من قوله ليس بخبر لازم فيما علمت وضد القياس فأما قول محمد بن الحسن C تعالى : كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل ن فإن كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه والنقص لا يمنع القود وإنما تمنع الزيادة فإن قال قائل : فأوجدنيه يقول مثل هذا ؟ قيل : نعم وأعظم منه يزعم أن رجلا لو قتل أباه قتل به ولو قتله به لفضل الأبوة على الولد وحرمتها واحدة ويزعم أن رجلا لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله به ولو قتل مستأمنا لم يقتل به ولو قتله المستأمن يقتل به